79 - (1543) وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر .

أن إلا النخل ثمر أبر فللذي أصلها باع ثم نخلا أبر امرئ أيما) قال A النبي أن Y يشترط المبتاع)